الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

العدد 987

الســـــنة 42

30 نوفمبر 2000

المحــــــــتوى

_ مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

		نصوص تنظيمية :
استخدا	مرسوم رقم 2000 – 2000 يحدد صلاحيات كتابة الدولة لدى الوزيـر الأول المكلف بتطوير	18- أكتوبر 2000
619	المعلوماتية وبتنظيم الإدارة المركزية لقطاعها	
621	مرسوم رقم 285 – 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية	31 يونيو 2000
622	مرسوم رقم 94 – 2000 يقضي بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .	28 سبتمبر 2000
	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
		نصوص مختلفة :
626	مرسوم رقم $2000-2000$ بتعيين رؤساء بعض البعثات	24 أغسطس 2000
626	مرسوم رقم 104 –2000 يقضى بتعيين سفير	23 سبتمبر 2000

630

630

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2010-2000 يقضى بقبول الشريكة الموريةانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات

3 أغسطس 2000

626 الأولوية في قانون الاستثمارات

3 أغسطس 2000

مرسوم رقم 200-2000 يقضى بتبول فندق لمباريست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون 628

الاستثمارات

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

موسوم رقم 86-2000 يقضى بتوسعة رخصة من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين

31 يوليو 2000

(ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 693 - 2000 يقضى باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعى الازدهار/ اعوينات/

12 سبتمب 2000

الواجاط/ النعمة الحوض الشرقي.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

631 مقرر رقم 468-2000 يقضى بتسليط عقوبات على بعض الموظفين . 11 أكتوبر2000

وزارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2004–2000 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي. 632

25 يونيو 2000

مقرر رقم 846 -2000 يقضى بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط. 632

09 نوفمبر 2000

اشعارات-3

4- إعلانات

- اليقظة التكنولوجية على المستوى الدولي والوطني.
- التكفل بأشاريع المشتركة بين الوزارات والمسندة له من
- قبل الحكومية.
- بصنة عامية كل عمل يهدف أي التحكم أو النهوض بالمعلوماتية والتقليات المرتبطة بمبا.
- · man of the state of the state
- يعمل كاتب الدولة. تنفيذا للمهام المحددة اعلاه. بالتشاور مع القطاعات المعنية كلما دعت الحاجة لذلك.
- المادة 2: تضم الإدارة المركن بية لكثابة الدولة لدى الوزيس الأول المكلفة بقطوير استخدام المعلوماتية . ما يلي:
- وعان کاتب الدولتی -
- ويوان كاتب الدولة.
- الإدارة المركزية.
- الباب الأول: ديوان كاتب الدولة
- ناد35: يتكون ديوان كاتب الدولة من: - بيار البيار بالمال السابية الم
- مدير الديوان والمصالح التابعة له
- مكنف بمهمة -
- مستشار قانوني.
 کاتب خاص.
- المادة 4: يتنابع مدير الديوان ويراقب نشاطات القطاع تحت سلطة والبينات والمؤول عن إنعاش نشاطه والمهينات والمؤول عن إنعاش نشاطه ورقابته ويستو المدولة ويسهر على المتابعة الإدارية للملفات وتنظيم تداول ورقابته وهو مكنف بالعلاقات مع المسالم الخارجية. كما يسهر
- البشرية والمالية والمادية التابعة لكتابة الدولة. ويقدم لكاتب الدولية القضايا المعالجة من قبل المبالح مرفقا إياها، عند الاقتضاء بملاحظات. كما يحيل للمصالح اللفات المؤشر عليها

على إعداد ميزانيات القطاع ويتولى تنفيذها ويكلف بتسيير الموارد

- من قبل كاتبة الدولة أو من قبله هو. ويحد، بالتعاون صع المستشارين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء. كما يقوم، في نفس الظروف، بتنسيق موقف كتابة الدولة من الملفات المقدمة من قبل القطاعات الأخرى
- مصلحة العمال والسكرتارية المركزية
 مصلحة المحاسبة,

المادة 5: المالح المحقة بمدير الديوان هي:

_ مواسيم فقل الت في ارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية: مرسوم رقم 100 – 2000 صادر بتناريخ 18 – أكتوبر 2000 يحدد مسلاحيات كتابة الدولة لمدى الوزير الأول الكف بتطوير استخدام المعلوماتية وبتنظيم الإدارة الركزية لقطاعها.

الحادة الأولى: تتمثل المهمة العامة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول الكلف بتطوير استخدام المعلوماتية في توقية وتطوير استخدام المعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها في الإدارة والقطاع الخموصي

- تحديد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال تطوير وإقامة تقنيات حديثة.
- تحديد وكداً. عند الاقتضاء. تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال.
- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات الدولية
 وغير ذلك من الشركاء المعنيين.
- تسرقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق إعداد
- تــرقية تقنيات الإعلامية والاتصال في القطاع الخاص من اجل دخول السوق الإجمالي.
- تعميم تقنيات الإعلام والاتصال من اجل الانضمام للقرية الكونية .
- . توجيــه ودعــم الــتكوين المدرسي والجــامعي في مجــال
- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- تطوير البحث العلمي والتقني وتشجيع الإبداع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.
- الإسبهام في الخيارات الاستراتيجية في مجال البـنى التحية الوطنية للاتصالات الملائمة المكنة من تحقيق
- اهداف السياسة المتبعة في مجال تطويس استخدام
- التقنيات الحديثة ،

المادة 12: تكلف مصلحة البرمجة بالتعرف علي الحاجات وبستحديد الأهداف الوطنية في مجال الاستخدام والستحكم في تقـنيات الإعــلام و الاتمـــال و وضــع خطــة لــلعمل والــتابعة الإستراتيجية الوطنية في مجال التقنيات للإعلام والاتصال . البادة13 : تكلف مصلحة التعاون. بالتشاور مع الإدارة المنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجال التقنيات الحديثة للإعلام

المادة 14: تكلف مصلحة التطوير القانوني والؤسسي بالوضع والتحسين والتقويم للإطار القانوني والمؤسسي والاتصال. كما تقترح الإجبراءات القانونية والمؤسسية التي من تنمية اقتصادية و اجتماعية. شأنها تطويس استخدام العلوماتية والتحكم فيها خاصة في منظور لتقنيات الإعلام

2 — مديرية التكوين والبحث واليقظة والتكنولوجيا

.: جي ع المادة 15: تكلف مديرية التكوين والبحث واليقظة والتكنولوجيا

الوظفين وإقامة بنية تحتية ملائمة. تـرقية اسـتخدام الملوماتية في الإدارة عن طريق تكويد

ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال لدى القطاع الخاص،

تعميسم تقسنيات الإعسلام والاتصال لسدى الجمهسور

العريض دمج العلوماتية في البرامج الدرسية

إقامة وتطوير بني التكوين المتخصصة في مجال البقنيات

الإعلامية والاتصال

متابعة برامج البحث العلمي وتوجيهها

تشجيع الإبداعات التكنولوجية في مجال الملوهاتية

تنظيم المنتديات واللتقيات العلمية اليقظة التكنولوجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

دراسة السائل الأخلاقية الرتبطة بهذه التقنيات. يبرأس مديرية التكوين والبحث واليقظة التكنولوجية مدير يعين بمقتضي هرسؤم . وتضم: مصلحة التكوين والإرشاد مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع مصلحة اليقظة التكنولوجية.

المامة 16: تكلف مصلحة التكوين والإرشاد بإقامة نشاطات تكوينية أولية و مستمرة لوظف الإدارة و المؤسسات العمومية

وإرشاد الجمهور العريض. كميا تنسهر علي على دمج العلوماتية في البرامج الدرسية وخاص في ببرامج التعليم المهني. و تقوم بوضع نشاطات التعبئة و الإعلام حول استخدامات العلوماتية

الدولة مع وظائفه. كما يتولى إدارة مركز الانترنيت للحكومة على المادة 6: يخضع المكلف بمهمة للسلطة الباشرة لكاتب الدولة ويكلف بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها له كاتب

النحو البين في المادة 9 أدناه. وهسو مكساض بالميسائل القانونيسة وبدراسسة مثشباريع النصسوص الديريات المركزية بالتعاون الوثيق مع الديرية العامة للتشريع المادة 7: نخضع المستشار القانوني للسلطة المباشرة لكاتب الدولة التشريعية والتنظيمية ومشاريع الاتفاقيات المسدة مسزقبل

elktall.

والترجمة ونشر الجريدة الرسمية. المادة 8 : يتولى الكاتب الخاص تسيير الشؤون الخاص بكاتب المادة 9: يكلف مركو الإنترنت للحكومة المشار إليه في المادة 6 والنفاذ للإنترنت والبريد الإلكتروني وتطويس الموقع السرسمي أعلاه. بتسيير خدمات الحكومة العلوماتية من ربط الشبكات

وفي هذا الإطار يتولى، على وجه الخصوص تسيير الآليات الإعلامية وغير ذلك من التجهيزات التكنولوجية المرتبطة بها.

سلامة الإعلام وتبادل العطيات

الوزير الأول حماية نظام العلوماتية وصيانته يحسد تنظيم مركبز انترنيت للحكومة وتسييره بمقتضي مقرر من

الباب الثاني : الديريات المركزية

مديرية التكون والبحث واليقظة التكنولوجي مديرية التكنولوجيا والإعلام والاتصال . المادة 11: تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني اللادة 10: تتكون الميريات المركزية التابغة لكتابة المولة من: مديرية البرمجة والقعاون والقطوير التانوني 1 - مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني

بالي: تحديد السياسة الوطنية في مجال الملوماتية وبرمجتها وتنسيقها ودفعها إلى الأمام وتوجيهها و متابعتها و رقابتها العلوماتية. تطوير التعاون ومتابعة في مجال الملوماتية

تحديد وتحسين إطار قانوني ومؤسسي للمعلوماتية والتقنيات

المرتبطة بها. يبرأس مديبرية التعاون والتطوير القانوني والمؤسسي مدير معين $\mathcal{S}_{\mathcal{S}}$ بمرسوم ، وتضم ثلاث $\mathcal{S}_{\mathcal{S}}$ مصالح هي

مصلحة البومجة

مصلحة التعاون

مضلحة التطوير القانوني والمؤسسي

المادة 17: تكلف مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع بتوجيه و متابعة البحث التكنولوجي ومتابعة في مجال المعلوماتية وبتشجيع الإبداع في هذا مجال.

المادة 18: نكلف مصلحة اليقظة التكنولوجية بما يلى:

المتابعة الدائمة للتطبيقات الحديثة لتقنيات الإعلام والاتصال في موريتانيا وفي العالم.

جمع المعلوماتية المفصلة المتعلقة بتلك التقنيات ودراستها من حيث نفعها . الإنتاج المستظم للتحقيقات الإحصائية المعمقة وللتقارير المتعلقة بحالة قطاع التقنيات الحديثة.

دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بإدخال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال

3 – مديرية تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 19: تكلف مديرية تقنيات الإعلام والاتصال بما يلي: تطوير التقنيات والبني التحتية المرتبطة بالإعلام والاتصال

 اختيار النوعيات التقنية للتجهيزات الإستراتيجية لقطاعات الإعلام والاتصال

اختيار المعايير والأنماط الإلكترونية الوطنية

 المجالات المتعلقة بسلامة شبكات المعلوماتية والاتصال وحمايتها.

يـرأس مديـرية تقنيات المعلوماتية والاتصال مدير يعين بمقتضى مرسوم وتضم:

مصلحة المعلوماتية .

مصلحة الإنترنت .

مصلحة تقنيات الاتصالات

المادة 20: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

المسائل المتعلقة بنظم المعلوماتية من معدات وبرامج ووضع الرموز وفكها وسلامة الشبكات والصيانة.

توحيد هذه النظم على المستوى الوطني.

تعريف المعايير المطبقة على المخزنات وغيرها من المعدات التقنية.

المادة 21: تكلف مصلحة الانترنية يستطوير الشبكة الوطنية للانترنيت والصيانة المستمرة للمؤاقع على الانترنيت و توفير وتسيير كل التوصيلات بشبكة الانترنيت الإدارية في محال خدمة البريد الإلكتروني والتطوير المعلوماتي و تبادل المعطيات. المادة 22: تكلف مصلحة تقنيات الاتصالات بتوجيه الخيارات التكنولوجية ومتابعة تطور البني التحتية المركزية للاتصالات و دراسة و مستابعة المعايير المطبقة على الستحويلات الستابعة و المجرتيزية والخطوطية:

الباب الثالث: توتيبات نهائية

المادة23: يحدد تنظيم المسالح إلى أقسام عند الحاجبة بمقتضى مقرر من الوزير الأول.

المادة 24: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الرسوم وقام 98/53 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998 القاضي بإنشاء وتنظيم المركز الإداري للانترنيت.

المادة25: يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 285 - 2000 صادر بتاريخ 31 /يوليو / 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية

المادة الأولى: تعين لجنة وزارية لمتابعة برنامج التنمية الحضرية المادة الثانية: تشكيل اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية من السادة:

وزير الخارجية والبريد والمواصلات:

وزير المالية

وزير البثؤون الاقتصادية والتنمية

وزير التجهيز والنقل

وزير المياه والطاقة

- 11 1 11 21

الأمين العام للحكومة

المفوض المكلف بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج

العمدة المركزي لمدينة انوكشوط

يمكن للجنة أن تستدعي أي عضو في الحكومة وأي شخص لاجتماعاتها إذا كان ذلك ضروريا.

المادة 3: تؤمن اللجنة الإشراف على سياسة الحكومة في مجال التنمية الحضرية ولذا فهي تدرس وتصادق على الدراسات والمشاريع والإصلاحات المتعلقة بمختلف مكونات البرنامج الاقطاعي الذي يهدف إلى:

تحسين الظروف المعيشية في الوسط الحضري وخصوصا للأسرة الضعيفة الدخل

تطوير النشاط الاقتصادي والتشغيل

تطوير قدرات التسيير في مجال التعمير والعقار واللامركزية المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية يتم تحديد تكوينها وصلاحياتها ضمن مقرر يصدره وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 5: يكلف كل من وزراء . الداخلية والبريد والمواصلات . والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية ، والتجهيز والنقل ، والمياه والطاقة ، و الأمين العام للحكومة والمفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر وبالدمج . كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 – 2000 بتاريخ 28 سبتمبر 2000 يقضي بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج المادة الأولى: تتمتع مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج المنشأة بموجب المرسوم رقم 98. 89 بتاريخ 2 يوليو 1998 بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج في تصميم وتطوير وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 3: تكلف الفوضية خاصة بما يلى:

مجال حقوق الإنسان: مجال حقوق الإنسان:

- العمل بجيمع الوسائل المناسبة على ضمان تطوير ونشر
 مبادئ وقيم وحقوق الإنسان.
- دعم الحوار والتشاور مع المنظمات الوطنية والمعنية بحقوق الإنسان .
- تطوير التعاون والتبادل مع المنظمات و المعاهد الإقليمية
 و الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المعنية
 بحقوق الإنسان.
 - إعداد تقرير سنوي حول حقوق الإنسان 1

2)- في مجال مكافحة الفقر:

- العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على تطويس سياسة وطنية تهدف إلى إزالة الفقر عن طريق تطوير التشغيل والتوزيع المتوازن للخدمات الاجتماعية الأساسية.
- السهر على دمج الفئات المتضررة في مسار التنمية وتطوير الاختيارات الإنمائية التي تقوم على تضامن الجماعات والأفراد وعلى التعبئة الشاملة لطاقاتهم البشرية والمادية.

وسعيا من اجل ذلك تقوم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج بما يلى :

• إعداد الدراسات المختلف (اقتصادية ، اجتماعية ، احصائية) المتعلقة بمختلف ملامح ظاهرة الفقر ، وذلك بالتشاور مع القطاعات المكلف بالإحصاء والقطاعات المعنية الأخرى ، والسهر بوجه على عداد الدراسات حول: (1) ملامح الفقر . (2) تصميم

السياسات العامة أو المتخصصة حول مكافِحة الفقر. (3) دراسات آثار برامج مكافحة الفقر وتقييمها.

- إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة الفقر والسبر على تنفيذها في احسن الظروف
- وذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الشؤون الاقتصادية ومع القطاعات الأخرى.
- المشاركة بالتنسيق مع التجمعات الإقليمية في إعداد خطط محلية جهوية لمكافحة الفقر والتنمية
- تنفيذ البرامج والمشاريع المستهدفة في إطار مكافحة
 الفقر والدمج.

الباب الثاني: الإدارة

المادة 4: تسير مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من قبل مفوض معين بموجب مرسوم وبرتبة وصلاحيات وزير.

يساعد المفوض وينوب في حالة الغياب او المانع او المانع مفوض مساعد معين وفقا لنفس الطرق.

السادة 5: لسلمفوض المساعد رتبة مكسلف بمهمسة في الإدارة الجمهورية.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات اللازمة لضمان تنظيم وتشغيل وتسيير المؤسسة. وعلى هذا الأساس فإن المفوض:

- يمارس بكل استقلالية السلطة الإدارية على مجموعة
 - · يقوم بإعداد الهيكل التنظيمي المفصل للمفوضية.
 - يقرر إنشاء هياكل تنظيمية لا مركزية داخل البلاد.
- يعين مؤطري و وكلاء المفوضية في مناصبهم كما يقوم بترقيتهم وبفصلهم.
 - يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على حسن تنفيذها.
 - يقوم بتسيير ممتلكات المؤسسة.
- يمثل المفوضية لدى العدالة ويمارس من هذا المنطلق أي دعوى قضائية.
- يعد برامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانيات التقديرية،
- يمكنه أن يوكل إلى العمال الخاضعين لإمرته جزء من السلطات المسندة إليه وكذلك توقيع الوثائق والمراسلات.

- الباب الثالث: الوصاية والرقابة
- . المادة 7: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة توجيه مكلفة بوضع استراتيجية عملها.
- يرأس لجنة التوجيه الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية وتضم كلا
 - وزير المالية
 - الوزير المكلف بالداخلية
 - مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
- ممثلين عن الهيئات المولة والمانحة المعنية بالبرامج
 السنوية.

تجتمع لجنة التوجيه مرتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسها. المادة 8: تدار مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض. ويضم:

- مستشارا في رئاسة الجمهورية.
 - أ مستشارا للوزير الأول.
- مديس التجمعات المصلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

مدير الميزانية والحسابات بوزارة المالية.

- مدير الدراسات والبرمجة في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- مديس التخطيط والتعاون بوزارة الصحة والشؤون
 الاجتماعية.
 - مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني.
- مدير البيئة والإصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- ممثلا عن كتابة الدولية لمحاربة الأمية وللتعليم
 الأصلي.
 - ممثلا عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.
- ثلاثة ممثلين عن رابطة العمد الموريتانيين كمراقبين دائمين.
- ثلاثة ممثلين عن الرابطات والمنظمات غير الحكومية
 العاملة في مجال التنمية كمراقبين دائمين.
 - المادة 9: يصادق مجلس الرقابة على:
 - البرنامج السنوي ومتعدد السنوات.

- الميزانية التقديرية للاستثمار.
- الميزانية التقديرية للتشغيل.
- التقرير السنوي وحساب نهاية السنة المالية.
 - مسطرة المرتبات والنظام الأساسي للعمال.
- تشكيل كل من لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة
 - المشتريات والتموين ونظاميهما الداخليين.

لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الأول.

المادة 10: يتولى المفوض المساعد سكرتارية مجلس الرقابة. و توقع محاضر الاجتماعات من قبل المفوض واثنين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما في بداية كل دورة تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية (8) الموالية لكل دورة لمجلس الرقابة.

المادة 11: يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسة ولا يمكنه التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

یمکن للمجلس ان یدعو الی اجتماعاته کل شخص یری حضوره مناسعا.

المادة 12: يعين وزير المالية مفوضاً للحسابات مكلفا بمراقبة شرعية ومصداقية الحسابات.

الباب الربع: أحكام مالية

المادة 13: تتألف موارد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من:

منح ومخصصات من الدولة لتشغيل المفوضية.

منح من الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية مخصصة لبرامج او مشاريع مكافحة الفقر.

الموارد التي يتم الحصول عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع مانح واحد او اكثر بقصد تنفيذ برامج ومشاريع تنفذها مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وحالة لهذا السبب الى المفوضية.

الأموال التي يقدمها أشخاص اعتباريون. عوام او خواص او افرد. المادة 14: يتم اعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من قبل المفوض ويتداول بشأنها مجلس

الرقابة وتحال الى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوما.

المادة 15: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المائة 16: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وفق القواعد والإجراءات الشكلية للمحاسبة التجارية في إطار خطة المحاسبة الوطنية.

المادة 17: تعهد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج بشكل رئيسي في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها إلى تفويض مهام التنفيذ لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الأهداف والشروط المرسومة من قبل الدولة.

يمكن أن تكون الهيئات الفوضية لهذا الغرض:

مؤسسات عمومية أو إدارات عامة مختصة (إدارات مؤسسات ذات استغلالية إدارية أو مالية أو مجموعات مخلية).

رابطات أو منظمات لا تسعى لتحصيل الأرباح مؤسسة وفق النظم المعمول بها ومعتمدة لدى السلطات المعنية.

وكالات تنفيذ أشغال عامة معتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة. وبمجرد التفويض الذي يخولها صلاحية التنفيذ فإن هذه الهيئات مسؤولة أمام المحاكم وهيئات الرقابة المالية والقضائية عن حسن الأداء الفني والمالي للبرامج والمشاريع موضوعة التفويض.

وتصبح عقود التفويض سارية المفعول تعد المصادقة عليها من قبل المفوض

ويمكن للمفوض في حالة الاستعجال، او إذا كان ذلك اكثر نفعا بالنسبة للمستفيدين ان تقوم بتنفيذ بعض المشاريع والبرامج إما عن طريق وسائلها الذاتية او بواسطة مؤسسات خصوصية.

المادة 18: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة للصفقات الاستثمارية ولجنة مكلفة بالمشتريات والتمويل.

تبت لجنة الصفقات الاستثمارية في كل المصاريف الاستثمارية التي تقوم بها المفوضية باستثناء تلك التي يكون تنفيذها موضوع تفويض وفق ترتيبات المادة 17 السالفة.

وتنطبق على لجنة الصفقات الاستثمارية ترتيبات قانون الصفقات العمومية.

وتبت لجنة المشتريات والتموين في كل المصاريف المتعلقة بتسيير المفوضية وهي لا تخضع لنظام الصفقات العمومية.

يتولى المفوض المساعد رئاسة لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة المشتريات والتموين.

يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج على تشكلت اللجناتين وعلى نظاميهما الداخليين.

الباب الخامس: الهياكل

المادة 19: تضم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج: الديوان.

الإدارة العامة لحقوق الإنسان.

إدارة تطوير حقوق الإنسان.

إدارة الأدوات القانونية.

إدارة محاربة الفقر.

إدارة الدمج.

الإدارة المالية والإدارية.

إدارة الدراسات والتخطيط.

يعين المستشارون والمديرون ورؤساء المصالح والفروع بقرار من المفوض.

المادة 20: يضم الديوان المستشارين وخلية رقابة التسيير وخلية الإعلان والتهذيب والاتصال والإرشاد، إضافة إلى السكرتارية الخاصة بالمفوض.

المادة 21: المستشارون بالملفات التي يسندها إليهم المفوض.

المادة 22: تكلف خلية وقاية التسيير بالسهر على:

احترام وتطبيق قواعد ونظم التسيير.

بلورة وتنفيذ نظام ملائم لرقابة الأداء على مستوى المفوضية

المادة 23: تكلف خلية الإعلام والتهذيب والاتصال والإرشاد بالتعاون مع الشركاء المعنيين ب:

- بلورة وتنفيذ برامج إعلامية وتهذيبية و إتصالية من شأنها:

- الحث على انضمام السكان المستفيدين ومشاركتهم الواعية و المسؤولة في برامج مكافحة الفقر والدمج.

- الحفر على تغيير العقليات؛

تطوير روح التكافل والتضامن

السهر على نشر التوجيفات التي تحث على مشاركة السكان في
 التنمية القاعدية

- وضع وتنفيذ استواتيجية ملائمة للاتصال الداخلي والخارجي

- نشر و تعميم تقنيات إنتاج ملائمة

المادة 24: تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان ببلورة السياسة

الوطنية لحماية وتطوير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ.

ويتولى إدارة الإدارة العامة لحقوق الإنسان مديس عام برتبة مستشار لدى المفوض.

وتضم الإدارة العامة لحقوق الإنسان إدارة لتطوير حقوق الإنسان و إدارة للأدوات القانونية.

المادة 25: تكلف إدارة تطوير حقوق الإنسان بما يلي:

إعداد وتصميم السياسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها.

القيام على أوسع نطاق بتطوير مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان التي يتضمنها دستورنا والمعاهدات التي انتسبت إليها بلادنا، التشاور والحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بحث الأوضاع الخاصة لحقوق الإنسان التي يمكن ان تحال إليها

رفع تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان المادة 26: تكلف إدارة الأدوات القانونية بما يلي:

إعداد ومتابعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتشاور مع المصالح المعنية في الوزارات.

السهر على مطابقة النصوص التشريعية والقانونية مع مبادئ وحقوق الإنسان ولهذا القرض تبدي الإدارة العامة رأيها حول النصوص التي يمكن أن تحال إليها من قبل القطاعات الأخرى .

- رفع التقارير الفصلية بالتشاور مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، حول متابعة الالتزامات الدولية التي تتعهد بها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الملدة 27، تكلف إدارة محاربة الفقر بما يلي:

- أ) على مستوى البرامج:
- التنسيق والإشراف ومتابعة وتنفيذ برامج مكافحة الفقر.
 - المساهمة في البحث عن الموارد.
- الاستخدام الأمثل للموارد الخاصة ببرامج مكافحة الفقر.
 - إعداد تقارير عن حالة تقدم البرامج.
 - ب) على مستوى إشراك السكان في التنمية:
- دفع مشاركة السكان والفاعلين اللا مركزيين في التنمية في تنفيذ .
 برامج مكافحة الفقر والإنماء القاعدي بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين
 - تنسيق و تطوير أنشطة الرابطات والمنظمات غير الحكومية ذات
 الطابع الإنمائي بالتعاون مع القطاعات المعنية .

- تطوير التوجيهات و الاختيارات المبنية علي تعزيز روح التكافل والتضامن والإسهام في التنمية الذاتية .
- اقتراح ترتيبات تنظيمية وقانونية ملائمة الأنشطة الرابطة والمنظمات غير حكومية العاملة في مجال التنمية .
- المتابعة الدائمة للأنشطة الرابطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية والموقعة لاتفاقيات ومعاهدات مع الدولة وذلك بالتنسيق مع الدوائر المعنية .
- تقديم الدعم الإداري للرابطات والمنظمات غير حكومية العاملة في
 مجال التنمية .
- إنجاز الدراسات وتوفير الدعم الضروري لتعزيز كفاءات الرابطات و المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وغيرها من المنظمات الاجتماعية والمهنية (تعاونيات إئتلافات ذات مصلحة اقتصادية).
 - تشجيع الأشكال الأكثر ملائمة في مجال التكافل والتضامن ،
 - تولي وصاية برامج التنمية القاعدية والمنشآت التحتية.

المادة 28: تكلف إدارة الدمج بما يلي:

- الإسهام في تحديد وتصميم برامج مناسبة للفئات المتضررة
 - المساهمة في تصميم وتنفيذ ومتابعة سياسة التشغيل ،
- دفع وتطوير الاختيارات الملائمة الكفيلة بتشجيع التمويلات والمؤسسات الصغيرة ،
 - تنسيق ومتابعة تنفيذ برامج الدمج،
 - ترقية طرق التنفيذ الأكثر حاجة لليد العاملة ،
 - المساهمات في البحث عن التمويلات ،

تطوير جميع اشكال الدمج

- تقدير مساعدة والمشورة والتأطير اللازم للفئات المتضررة،
 - تولي وصاية برامج الدمج.

المادة 29 تتولى الادارة الادارية والمالية تسيير الموارد المالية والبشرية والوسائل المادية لمفوضية حقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج وهي مكلفة على الخصوص بما يلى:

- اكتتاب وتكوين ومتابعة عمال المفوضية ،
- إعداد ميزانية المفوضية ومتابعة تنفيذها، ومسك حساباتها
 - تسيير ممتلكات المفوضية ،
 - صيانة الوسائل ،
 - الوثائق الترجمة والمعلوماتية ،
 - الرقابة الداخلية.

المادة 30 : تتولى إدارة الدراسات والتخطيط بالتنسيق مع المكتب الوطنى للإحصاء والمصالع المختصة بالدوائر الفنية .

- إعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بالفقر .
- الإسهام في تحديد إعداد برامج والمشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والدمج
- إنجاز دراسات التصميم والتنفيذ الخاصة بالأنشطة المدرجة في إطار المشاريع والبرامج.
 - التخطيط.
 - تنمية الخبوات الفنية الذاتية.
 - التنسيق مع الدوائر و المؤسسات العامة في إطار مكافحة الفقر و
- التقييم البعدي لسياسات مكافحة الفقر والدمج خاصة في ما يتعلق بتأثيرها على الفقر.

المادة 31: يتم إعداد البني الهيكلية الداخلية للإدارة في إطار هيكل تنظيمي مفصل يصادق عليه مجلس الرقابة بناء علي اقتراح من مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج.

الباب السادس: المتلكات

المادة 32: تبتولى مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ملكية موجودات وأملاك المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج سابقا.

الباب السابع: ترتيبات مختلفة

المادة 33 تبلغي كيل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيها المرسوم رقم 98/89 بتاريخ 2 يوليو 1989 المحدد لنظام مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج

المادة 34: سيتشر هذا المرسوم وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 103 – 2000 الصادر بتاريخ 24 آغسطس 2000 بتعيين رؤساء بعض البعثات

المادة الأولى: طبقا للبيانات التالية و تحويل كل من:

• السيد / محمد سعيد ولد همدي كاتب صحفي الرقم الاستدلالي B10145 بوصفه سفير وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي الولايات المتحدة الأمريكية ، مقيما بواشنطن

- السيد / محمد ن ولد ابيريك قاضي . الرقم الاستدلالي
 A11754 بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية
 - الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية فرنسا . مقيما بباريس
- السيد / احمد ولد محمد قاضي . مستشار الشؤون الخارجية الرقم D.30088 بوصفه قنصلا عاما (درجة أولى)
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا مقيما ببانجول

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعنيين لمهامهم. في الجريدة الرسمية. ويبلغ حيثما دعت الحاجة

مرسوم رقم 104 –2000 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2000 القاضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين السيد / احمد ولد جدو اخليف ولد جدو . إداري مدني الرقم الإستدلالي: W52529 . بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية وجمهورية السدان . مقيما بالقاهرة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعنى لمهامه . في الجريدة الرسمية . حيثما دعت الحاجة

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000-2000 الصادر بتاريخ 3 آغسكس 2000 يقضي بقبول الشريكة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى: تعتمد الشريكة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/8 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لانتاج وتعبئة المياه المعدنية في واد النعام (اينشيري)

المادة الثانية: تستفد الشريكة من المزايا التالية:

أ – المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على إنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد وتخفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للموارد الآنفة الذكرى

ب- المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة علي جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

يبلغ الجـزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة
 وفقا للجدول القالى :

سنوات الاستغلال التخفيض إلجائي السنة الأولى: 90% السنة الثانية 80 % السنة الثالثة 70 %

السنة الرابعة 60 ٪ السنة الخامسة 50 ٪

البينة البيادسة 40 ٪

ج- المزايا التمويلية:

نخفض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمماريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

ه - الدخول الي السوق الوطني

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن الشريكة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستورد ة.

ه — مزايا متصلة بالتصدير

التوخيص لفتح حساب بالعملات الاجنيبة لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركز الموريتاني

و- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

 التنازل مجانا أو بسعر تفضلي عن قطعة ارض في واد النعام (اينشير) الأدواء إدارة المشروع الإعفاء من الحقوق الخاصة لإيواء بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات راس المال الضروري إنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة الثالثة تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المثابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب — استخدام وتنامين وتكوين الأطو ووكلاء الخبرة واليد العاملة
 الموريتانية وتشغيلهم

ج — التنفيذ بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة علي السعر والخدمات الني تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الأمن الدولي

بعنوان احتياطي الاستثمار

٥- التوفر علي نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
 و- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود
 المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز — توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدي التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلي الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

و- الوفاء بالواجيات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم ط – أن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3)سنوات في نفس المقاولية أو علي شكل مساهمات في مقاولات أخرى علي أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطى خاص في كشف استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطى خاص في كشف

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (۱) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6: سيثبت تاريخ بدع الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزرين المكلفين بالصناعة والمالية في اجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7: تلتزم الشريكة بخلق ست وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 4 أطر وفق دراسة الجدوى

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة صنع المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا فأمر صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأصر القانون رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب

علي هذا سحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المصادر بتاريخ 31 يوليو1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 المصادر بتأريخ 22 يبناير 1984 بإخضاع بعبض الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح المسبق

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون اقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية وبالصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-2000 صادر بتاريخ 3 أغسطس 2000 عنصوم وقت يقضي بقبول فندق لمها ريست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يعتمد فندق لمهاريست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمير القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمارات. الإنجاز واستغلال فندق في روصو (أترارزه) يضم 16 غرفة مزدوجة ومطعما عصريا المادة الثانية: يستغد الفندق من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمروكية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد

والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على إنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الشمن والقأمين والنقل الخاص للموارد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة علي جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لدة سنوات الاستقلالي الست (6) الأولى. 1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة
 وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوأت االاستغلال
7,90	السنة الأولى:
%.80	السنة الثانية
7. 70	السنة الثالثة
% 60	السنة الرابعة
/.50	السنة الخامسة

السنة السائسة

ج- المزايا التمويلية:

نخفض نسبة 50 ٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

- د مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
- التنازل مجانا آو بسعر تفضيلي عن قطعة ارض في روصو (اترارزة) لايواء إدارة المشروع

المادة الثالثة: تقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية:

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب - استخدام تامين و تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات الني تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه- التوفر علي نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والتنظيمية والتوفر المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة النشاطات الإنتاج والخدمات وعلي الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثية اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق كفاءات في الإنتاج .

ز- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم
 أن الحناء العند من الأرباء الداردة في الفقرة (ب) ما

ح أن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3)سنوات في نفس المقاولة أو علي شكل مساهمات في مقاولات أخرى علي أساس برنامج استثمار معتمد ويجب آن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في كشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلي مديرية السياحة ومديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية الاختتام كل سنة مالية .

المادة 4: تعتبر اللوازم والموارد و التجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفترة (١) من المادة 2 الآنفة الذكتر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيش بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا ألرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزرين المكلفين بالسياحة والمالية في اجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7: يلتزم الفندق خلق خمسة عشر (15) فرصة عمل دائمة منها 3 أطر وفق الدراسة الجدوى

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الآمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر

المادة 10: لا يجوز التنازل عم الموارد التي تم التخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بان صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 1: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 الواردة في الأمر القانون الاستثمارات إلي سحب الاعتماد وسيترتب علي هذا سحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المجدد في مرسوم سحب القبول وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1985 المادر بتاريخ يوليو 1985 المادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنن أو التصريح المسبق .

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

تَحْتُولَ هذه التوسعة في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق . حقا مقصودا للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة (2): يحد محيط هذه التوسعة . التي تساوى مساحتها . 9 . 8 . 7 . 6 . 5 . 4 . 3 . 2 . المنقاط 1 . 12 . 1 . 10 الاحداثيات التالية :

ص ص	س	المنطقة	النقاط النقاط
2.573.000	194.000	29	1
2.573.000	237.000	29	2
2.581.000	237.000	29	3
2.581.000	245.000	29	4
2.591.000	245.000	29	5
2.591.000	255.000	29	6
2.520.000	255.000	29	7
2.520.000	256.000	29	8
2.500.000	256.000	29	9
2.500.000	192.000	29	10
2.520.000	192.000	29	11
2.520.000	193.000	29	12
2.570.000	193.000	29	13
2.570.000	194.000	29	14

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم. تصبح هذه التوسعة جزءا لا يتجزأ من الرخصة رقم 86. ونتيجة لذلك. فإن مساحاتها التي تساوي 5193 كم قبل هذه التوسعة تصبح 10.000 كم2 (انظر الخريطة المرفقة) ونحد بالنقاط 1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 . 23 . 23 . 23 . 22 . 21 . 20 . 19 . 18 . 17 . 16 . 15 .

24 . 25 . 26 . 27 . 28 ذات الاحداثيات التالية:

ىس	المنطقة	النقاط
192.000	29	1
193.000	29	2
193.000	29	3
194.000	29	4
194.000	29	5
237.000	29	6
237.000	29	7
245.000	29	8
245.000	29	9
255,000	29	10
255.000	29	11
256.000	29	12
256.000	29	13
294.000	29	14
294.000	29	15
289.000	29	16
289.000	29	17
281.000	29	18
281.000	29	19
273.000	29	20
273.000	29	21
264.000	29	22
264.000	29	23
	192.000 193.000 193.000 194.000 194.000 237.000 245.000 245.000 255.000 256.000 294.000 294.000 289.000 281.000 273.000 264.000	192.000 29 193.000 29 193.000 29 194.000 29 194.000 29 237.000 29 245.000 29 255.000 29 256.000 29 294.000 29 294.000 29 294.000 29 289.000 29 281.000 29 273.000 29 264.000 29

2.452.000	254.000	29	24
2.442.000	254.000	29	25
2.442,000	246.000	29	26
2.436.000	246000	29	27
2.436.000	192.000	29	28

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 693 – 2000 الصادر بتاريخ 2000/9/12 يقضي باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعي الازدهار/ العوينات/ الراجاط/ النعمة الحوض الشرقى.

المادة 1: تعتمد التعاونية الزراعية والصناعية التقليدية المسماة الازدهار /العوينات الراجاط /النعمة /الحوض الشرقي.

طيقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم :15 /93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعادن.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه البتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 468 – 2000 الصادر بتاريخ 11/10/2000 يقضي بتسليط عقوبات على بعض الموظفين

المادة الأولى: تسلط العقوبات التالية علي الموظفين الوارد ذكرهم بسبب ارتكابهم أخطاء تعتبر جسيمة ومستوجبة لهذه الإجراءات

2 – السيد / سيد أبات ولد إسماعيل أستاذ الدليل المالي M26508 يتم عزله دون تعليق حقوقه في المعاش .

3 – السيد / محمد محمود ولد عبد لله .أستاذ الدليل المالي X26494 يتم طرده موقة من وظائفه لمدة سنة

 $_{4}$ السيد/ محمد فال ولد سيد . أستاذ الدليل المالي $_{2}$

، يتم طرده موقة من وظائفه ، لدة ستة أشهر . المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

ووارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2000 – 074 صادر بتاريخ 25 يونيو 2000 يتخي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الأولى . — يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي :

الرئيس: محمد المختار ولد محمد يحيى، الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء:

- صالح ولد مولاي احمد مستشار فني ممثلا لوزارة التهذيب الوطني
- المحجوب ولد ابيه، مدير الثقافة . ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- سيد إبراهيم ولد محمد احمد مستشار فني ممثلا لوزارة العدل

كان الشيخ . مستشار فنى ممثلا لوزارة المالية

- غالي ولد الحاج مدير الشباب والتهذيب الجماهيري.
 ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد و ولد دحان رئيس مصلحة النفقات. ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- أحمد ولد محمد يحي رئيس قسم المخطوطات ممثلا لهيئة الباحثين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
- محمد ولد محمد اطفيل. رئيس خلية الميكرو فلم ممثلا للعمال الإداريين والفنيين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي. المادة 2. تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم: 98/55 الصادر بتاريخ: 23 ابسريل 1998.

المادة 3. - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 846 -2000 الصادر بثاريخ 2000/11/9 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط المادة 1 يرخص للسيد /احمد فال ولد سيد احمد بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعي : (المعهد الإسلامي لتعليم البنات)

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية ،

المادة 3: يعتبر السيد/ احمد فال ولد سيد احمد مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- إشمىعارات

إعلان رسم حدود

يقام في 30/ 12 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 758 حي الكيل 7 رياض و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 756 و من الجنوب القسيمة ب.ف ومن الشرق قسيمة رقم 759 و 761 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد/ مجمد ولد جنون بتاريخ العلاب رقم 1142.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في30/نفسبر/2000 على تصام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :1029/كرفور و يحدها من الشمال طريق س/ن و من الشرق القسيمة قم 1030 ومن الغرب القسيمة رقم 1030 ومن الغرب القسيمتين رقم 1025 و2000 أقد طلب تسجيلها السيد/ اسلمو ولد أحمد طالب بتاريخ 1026 تهما للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت إعلان رسم حدود

يقام في 07 /نفمبر/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات دائرة أترارزة المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 939/ حي س/كر فور و يحدها من الشمال بدون اسم ومن الجسنوب القسيمةين رقم 942 و 449 ومن الشرق القسيمة 194 ومن البرب القسيمة رقم 937 قد طلب تسجيلها السيد/ سيد احمد ولد البوببتاريخ 30 /4/2000 تبعا للطلب رقم 1125.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حذود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط تيارت دائرة اترارزا قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت

رقم : 1112 حي / دار البركة و يحدها من الشمال القسيمة رقم 1113 و من الجنوب القسيمة ساحة عمومية ومن الشرق قسيمة طريق حدد ومن الغرب القسيمة رقم 1111 و قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد بوه ولد يعقوب بتاريخ 2000/01/22 تبعا للطلب رقم 979

يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مسكونة تقدر مساحتها 01 آر20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 75 حي /كرفور و يحدها من الشمال طريق القسيمة 76 و من الجنوب القسيمة بعلا حدود الشرق قسيمة رقم 77 ومن الغرب رقم 73 قد طلب تسجيلها السيد/ اسلم ولد احمد طالب بتاريخ 2000/10/30 تبعا للطلب رقم 1162.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية با هودو عبد المهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 94 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 849 . 851 حي 2 / عرفات و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 847 ومن الجنوب القسيمة رقم 853 ومن الشرق قسيمة الأرقام التالية 859,848,850 ومن الغرب طرق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ داه ولد ابراهيم فال بتاريخ 2000/08/12 تبعا للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 10/11/200 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحقها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 58 الكيل 8 /رياض و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 56 و من الجنوب القسيمة رقم 60 ومن الشرق قسيمة رقم 57,59 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد جنون بتاريخ 2000/06/15 تبعا للطلب رقم 1140.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية بـا هودو عبد المهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 (2000/11/30 على تصام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 70 آر 56 سانتيار تعسرف القسسيمة تحست الارقام الستالية : 331,332,333 حي /بحديد و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 336 /ب س و من الجنوب طريق الامل ومن الشرق بدون حدود ومن الغرب القسيمة رقم 334 إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد المختار ولد محمد بتاريخ 2000/06/27 تبعا للطلب رقم 1155. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية با هو دو عبد المهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 70/11/07 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 587 حي/كرفور و يحدها من الشمال القسيمة رقم 586 ومن الغرب الجنوب القسيمة رقم 585 ومن الغرب طرق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد امبارك بتاريخ طرق د/إ قد طلب رقم 1190/11/08

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذاً وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية با هو دو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 10/11/30 على تمام الساعة 10 في 30 دقيقة برسم حدوم حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 19 آر 25 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 49 مكرر 50 مكرر 51 مكرر يحدها من الشمال مقابل المنطقة 7 عرفات س/ن و يحدها و من الجنوب القسيمة س/ن ومن الشرق قسيمة س/ن ومن الغرب س/ن قد طلب تسجيلها محذرة السيد/ محمد الحسن ولد د دن بتاريخ 2000/03/29

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة في قطعة أرض تقدر مساحتها 10 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 75 حي | كرفور و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 76 و من الجنوب القسيمة 1030 ومن المغرب القسيمة رقم 1030 ومن المجنوب القسيمةيين رقم 1025 و 1025 المحدوب القسيمةيين رقم 1025 و 1025 المحدوب الطلب وقم 1025 المحدود ولا أحمد طالب بتاريخ 1026 1025 تبعا للطلب رقم 1166

يدعى كافية الأشخاص الذين يهمنم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يتام في 15 / 12 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 10 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 68 حي /كرفور و يحدها من الشمال طريق القسيمة الطريق الأمل و من الجنوب القسيمة رقم 70 ومن الغرب طرق دراً العرب طرق الدراعة على العرب طرق الدراعة على العرب طرق الدراعة على العرب طرق الدراعة على العرب طرق العرب طرق الدراعة على العرب طرق الدراعة على العرب طرق الدراعة على العرب طرق العرب طرق العرب طرق العرب طرق الدراعة على العرب طرق العرب العرب طرق العرب طرق العرب العرب

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

2000 تبعا للطلب رقم 1166.

حافظ اللكية با هو دو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام انساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 12 مكرر و يحدها من الشمال جار و من الجنوب طريق دون اسم ومن الشرق ومن الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ ابراهيم ولد عبد الله بتاريخ 2000/08/12.

يدعى كافـة الأشـخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرضية مبنية لقطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 44 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 248 حي / سكتير 1 تنسويلم و يحدها من الشمال القسيمة 248 ومن الجنوب طرق د/إ ومن الشرق قسيمة رقم 255 ومن الغرب طرق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد و ولد محمد الشيخ بتاريخ 6/15/6/

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ *اللكية* با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 12/ 12 و يحدها من الشمال القسيمة تحت الرقم 760 جار و من الجنوب القسيمة 10 ومن الشرق

القسيمة د/إ ومن الغرب القسيمة د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد كنون بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعا للطلب رقم 1141.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هو دو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 761 و يحدها من الشمال ومن الجنوب القسيمة د/إ ومن الشرق جار ومن الغرب طرق انواكشوط/اكجوجت قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد سيدي بتاريخ 15/ 06/ 2000 تبعا للطلب رقم 1139.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في الواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر حساحتها 03 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1834 / 1834 و يحدها من الشمال الطريق و من الجنوب طريق الأمل ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 1832 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1832 قد طلب تسجيلها السيد/ الداه ولد السنهوري بتاريخ 27 / 200 مراكلة 1836 عد طلب تعاليظات رقم 1153.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا ورسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 1031 و يحدها من الشمال القسيمة د/إ و من الجنوب القسيمة تحت الرقم 1030 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1030 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1030 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 1032 ومن الغرب القسيمة تحت الرقم 200/ 02 بعا للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هو دو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يتام في15 / 11 /2000 على تصام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 107 و 108 ويحدها من الشمال طريق الرقم 2 و من الجنوب القسيمة لاإ ومن الشرق القسيمة تحت الرقم 105و106 ومن الغرب القسيمة تحت 108 قد طلب تسجيلها السيد/ حمد محمود ولد محمد بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعا للطلب, رقم 1137.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى خضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر 70 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 414 ويحدها من الشمال القسيمة تحت الرقم 412 ومن الجنوب القسيمة د/إ ومن الشرق القسيمة د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ احمد فال ولد بموزون بتاريخ 27 / 06 / 2000 تبعا للطلب رقم 415.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية با هودو عبد الهامت

بشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 1197 بتاريخ 2000/11/30 قد طلب السيد/ الوالد ولد الحاج. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة السرارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 92 سانتيار واقعة في لكصر ولاية/انواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 26.

1/2 وتحدها من الشمال طريق الشيخ محمد المامي و من الجنوب القسيمة رقم 26. 1/2 من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب طريق w

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية رقم13432 بتاريخ 2000/5/20

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحسافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

يواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسم وزير انداخنية و انبريد و الواصلات السيد/ انداه ولد عبد الجليل

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73،157 الصادر بتاريخ 02 تخفع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بقازيخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر

ارسمية وفقا المقطيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المعادر توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة يتعبد مسؤولوا الجمعية للفكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي يزيو 1973.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 المادر بتاريخ 00 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. يتاريخ 09 يونيو 1964 التملق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية

ائقر: انواكشوط

مدة الصارحية: غير محددة. تشكيل الهيئة التنفيذية:

1963 انواكشوط 1964 وإد الناقة 1944 انواديب الأمين العام: جمأل ولد محمد الهادي الرئيس : محمد الأمين ولد ابوك أمين الخزينة: سليمان ولد شماد

وصل رقع 311 بتاريخ 01 نوفدبر2000 بالإعلان عن جمعية تسمى

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل : "رابطة المعرفة لآباء التلاميذ بمقاطعة توجنين

1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر 02 بتاريخ 23 بتاير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 نخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو يوليو 1973.

نوجيها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة يتعهد مسؤونوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي الرسمية وفقا لققضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المادر يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. هداف الجمعية: تربوية:

القر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

التشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد أحمد .

1943 لعيون

بائسرة الشرارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 92 سانقيار واقعمة في لكصر ولايلة/انواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسع يدا احمد ولد الشيخ المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في تبت تنطلب الشرعي رقم 1189 يــــّاريخ18.19.000 قـــ طب شعال بظلب تسجيل بالسجل العقال ي لقسيمة 26

لقسييمة رقع 26. 2/2 من النشرق غريق بدون العم و من العرب غريق 2/] وتحدها من الشدن طريق الشيخ محمد الذمي و من الجنوب

كما يصرح بان المبنى منك نه بمقتضى وثبيقة إدارية رقم13432 بتناريخ 2000/5/20.

ويحق لجميع الأشخاص العنبين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادنياه وذلك في اجن ثلاثة اشير اعتبارا من إلماق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

<u>ئ</u> الزين <u>ا</u>

وصل رقم -0300 بقاريخ 16 اكتوبر2000 بالإعلان عن جمعية

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل تسمي : أصدقاء التاحغ

1964 و نصوصة اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر 02 بتاريخ 02 بتاريخ 73.157 الصادر بتاريخ 02 نخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 90 يونيو يوليو 1973.

توجبها القوانين والأنظمة النافدة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحيائي الدعاية التي الرسمية وفقا المقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

يجب أنّ بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التملق بالجمعيات.

بتاريخ 09 يونيو 1964 التملق بالجمعيات. هداف الجمعية: ثقافية

القر: الواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

الرئيس: أزيد بيه ولد محمد البشير الأمين العام: عال ولد المرواني اللجنة التنفيذية:

1965 آمرح

1961 נעש 1956 آس أمين الخزينة: حمادي ولد بشيري

وصل رقم 0286 بتاريخ 08 اكتوبر2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "التضامن لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

1962 1954 التار

لامين أنعام: محمد أبهادي ولد أنزين

مين الخزينة: محمد واد اشريف

الرئيس : عبد الله وله سيديا منة الصارحية: غير محددة. الأمين العام: احمد وله مني تشكيل الهيئة التنفيذية: نقر: انواكشون

1938 بتنبيت

1960 بنميت 1939 بتنميت

أمين الخزينة: عبد الله ولد سيدي محمد

واسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل وصل رقباً -0301 بتتاريخ 16 - اكتتوبر2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "مؤسسة إبراهيم وند عمر شعوم القرآنية والأعمال الخييرية

تخفع هذه الجمعية لقانون رقم 64.098 انصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02

يتعهد مسؤونوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحاني الدعاية التي توجبيا القوانين والأنظمة النافئة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا المتحيات الذة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يرنير 1964 التملق بالجمعيات. يزييو 1973.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إمارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تقافية و خيرية

القر: انواكشوط

1964 انواكشوط

1974 ليتنكراه

مدة الصلاحية: غير محددة: تشكين الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ما موني ولد إبراهيم ولد عمر أمين الخزينة: محمد ن فال ولد أنحوي الأمين العام: الحاج ولد ابراهيم .

1958 أركيز

وصل رقم 9277 بتاريخ 01 اكتوبر2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية للعمل الإجتماعي

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

تخفع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بغشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون زقم 098.64 الصادر يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي

> 0297 بتاريخ 15 اكتوبر2000 بالإعدن عن جمعية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسنم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيدا الداه ولدعبه البجليل نسمى : "انجمعية الرياضية تشجاب الواديب

تخصع هذه الجمعية للقانون رقع 64.098 اتصادر بقاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقع 73.007 انصادر بقاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقع 73.157 انصادر بقاريخ 02 يزلير 1973.

توجبيا القوانين والأنظمة النافئة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء أنوصى الحالي الدعاية التي بتاريخ 09 يونيو 1964 التملق بالجسميات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخئية في غضون ثلاثة أشهر بكى التعديلات الدخلة على النظام الأساسي لنجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 48.64 الصادر بتاريخ 00 يرنيو 1964 التعلق بالجمعيات. هداف الجمعية: رياضية

مدة الصلاحية: غير محددة. نشكيل الهيئة التنفيذية: لقر: الواليب

الأمين العام: احمد سالم ولد سالم مين الخزيئة: اجمد ولد يحي لرئيس: مؤلاي عبدالعزيز

وصل رقم 0319 بتاريخ 11 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل : "جمعية مكافحة التصحر والهجرة الريفية والفقر

خضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو بقاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بقاريخ 02 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقع 73.007 الصادر يوليو 1973.

توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي لمدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات لرسمية وفقا لمقتضيات المانة 12 من القانون رقم 98.64 المادر بتاريخ 09 يرنيو 1964 التعلق بالجمعيات.

وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. هداف الجمعية: تنموية

بتاريخ 09 يونيو 1964 القعلق بالجمعيات.

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 انصادر بتاريخ 02 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر نخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو يزليز 1973.

الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي

وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنفيذ الشاريع الصغيرة .

المقر: انواكشوط

منة الصلاحية: غير محددة:

تشكيل الهيئة التنفيذية:

لمير العام : مال كيف ولد الحسن. الرئيس:أحمد ولد أعمر

> الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكن التعديلات وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

المقر: انواكشوط

سة الصلاحية: غير محددة:

الرئيس: لالة منت عبد الجليل تشكيل الهيئة التنفيذية:

1972 انواكشوط 1961اكجوجت 1970ألاك الأمينة العامة : اباركة منت احمد محمود أمين الخزينة: عيشة منت سيدي أمي

وصل رقم | 0318 بتاريخ 11 نوفيبر 2000 بالإعلان عن جمعية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل تىسى: "وكالة التنفيذ الشاريع الصغيرة المذكورة.

النشر	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	إعلامات وإشعارات مختلفة
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الإولي	نحويل مصرفي. رقع الحساب البريدي [39] نواکشوط	لائشتر اكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نو اكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	نشرة نصف شهرية تصدر بومي <u>15 و</u> تصدر بومي غل شهر
<u>ئىر</u>		الاشتر اكات العادية اشتر اك مباشر (4000 أوقية الدول المغاربية (4000 أوقية	الإشتراكات وشراء الاعداد